تحمّل وطأة الحرب في اليمن:
انتهاكات القانون الدولي وآثارها على المدنيين

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم إعداد هذه الدراسة بدعم من وزارة الخارجية الفنلندية

FORMIN.FINLAND.FI
MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS OF FINLAND

تحمّل وطأة الحرب في اليمن:
انتهاكات القانون الدولي وآثارها على المدنيين

مذكرة قانونية

1. لمحة تاريخية وسياسية مختصرة.... 3
2. تصنيف النزاع والقانون القابل للتطبيق 4
3. الأعمال العدائية والاحتجاز المرتبط بالنزاع.....9
3.1. تسيير الأعمال العدائية 9
3.2. الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان 13
4. وصول خدمات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين 16
5. نقل الأسلحة 20
6. المساءلة والولوج إلى العدالة 25

تقدّم هذه الورقة تحليلاً لمسائل قانونية محدّدة في سياق النزاعات المسلّحة الدائرة حالياً في اليمن. وعلى وجه الخصوص، تبحث هذه الورقة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الطرف في النزاع، على أساس المعلومات المتاحة من مصادر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتعنى الورقة بشكلٍ أساسي بثلاث مسائل هي: تسيير الأعمال العدائية وعمليات الاحتجاز المتصلة بالنزاع؛ وصول خدمات الإغاثة الإنسانية للمدنيين؛ وعمليات نقل الأسلحة. وبالرغم ممّا يدور في اليمن من نزاعات مسلّحة عديدة، تشارك فيها العديد من الدول والمجموعات المسلّحة،[1] إلاّ أنّ الورقة تركز على أعمال التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والحوثيين.

لأغراض تحليل انتهاكات القانون الدولي، ستبحث هذه الورقة فقط في الوقائع التي جرت ما بعد 26 آذار /مارس 2015، تاريخ بدء التدخل العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية.

1. لمحة تاريخية وسياسية مختصرة

تشارك الحكومة اليمنية منذ العام 2004 في نزاعٍ مسلّح ضدّ عناصر حركة أنصار الله المعروفين بالحوثيين، وهم عبارة عن جماعة مسلّحة سياسية تأسّست في الجزء الشمالي من البلاد في التسعينات من القرن الماضي. اندلعت شرارة أعمال العنف في بداية النزاع بسبب التدابير الأمنية المكثفة التي طبقّها علي عبدالله صالح، رئيس الجمهورية في تلك الفترة، لكبح حركة التمرّد التي قادها الحوثيّون.[2] في أواخر العام 2011، تنحّى صالح عن السلطة عقب احتجاجاتٍ تزامنت مع ثورات "الربيع العربي" واستمرّت لشهور، فسلّم كرسيّ الرئاسة لنائبه، عبد ربّه منصور هادي، الذي ما لبث أن تقلّد منصب رئاسة الجمهورية رسمياً عقب الانتخابات العامة التي جرت في شهر شباط/فبراير من العام 2012. ولكنّ الاستقرار السياسي غاب عن العامين التاليين للانتخابات، الأمر الذي أدّى في نهاية المطاف إلى أزمة سياسية بلغت أوجها في حزيران/يونيو من العام 2014 مع ظهور موجة ضخمة من التظاهرات احتجاجاً على توقف إعانات الوقود في الأراضي التي يسيطر عليها الحوثيون شماليّ اليمن. وفي أيلول/سبتمبر 2014، نجح الحوثيون في الاستيلاء على العاصمة صنعاء، ليتوصّلوا بعد فترةٍ وجيزةٍ إلى اتفاق مع حكومة هادي أسفر عنه استقرار نسبي على المستوى السياسي استمرّ حتى كانون الثاني/يناير 2015 ليشتعل التوتر من جديد بسبب الخلاف على مسودة الدستور.[3]

في شباط/فبراير 2015، انتقل هادي إلى عدن بنيّة إعادة إرساء الحكومة رسمياً. وأعلن عدن عاصمةً مؤقتةً لليمن في 21 آذار/مارس 2015. ولكن، مع تقدّم قوات الحوثيين باتجاه المدينة، بمشاركة ودعمٍ من القوات الموالية للرئيس السابق علي عبدالله صالح، طلب الرئيس هادي في 24 آذار/مارس من كلّ من المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، والكويت وقطر تقديم المساندة لحكومته في النزاع ضدّ الحوثيين، بما في ذلك عن طريق التدخّل العسكري.[4]

---

[1] أكاديمية جنيف، *النزاعات المسلّحة غير الدولية في اليمن، متوافر عبر الرابط:* http://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-yemen#collapse4accord.

[2] أكاديمية جنيف، *النزاعات المسلّحة غير الدولية في اليمن، متوافر عبر الرابط:* http://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-yemen#collapse4accord.

[3] س. عرّاف، *النزاع المسلّح في اليمن: فسيفساء معقدة*، أكاديمية جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2017، متوافر عبر الرابط: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/The%20Armed%20Conflict%20in%20Yemen.pdf (بالإنكليزية)، ص. 3-4.

[4] وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2015/217، 27 آذار/مارس 2015، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2015/217. ما إذا كان يحق للحكومة المخلوعة، لا سيما التي تعمل من الخارج، بإعطاء موافقتها على التدخل الأجنبي على الأراضي الوطنية سؤال لا يزال محلّ جدال. لهذه النقطة مغزى قانوني في قانون مسوّغات الحرب *jus ad bellum* (تستثني الموافقة خرق المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة) وفي القانون في الحرب *jus in bello*. نتيجة موافقة اليمن على التدخل العسكري، لا يعتبر النزاع المسلّح بين الدول الأجنبية والدولة اليمنية دولياً بمعنى أنّ القواعد التي تحكم النزاع هي التي تطبق على النزاعات المسلّحة غير الدولية. إنّ تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شرعية الرئيس هادي كرئيس لليمن يمكّن أن يعتبر دليلاً على قدرته على إعطاء موافقته على التدخّل العسكري الأجنبي؛ راجع القرار رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 8 من الديباجة.

وفي 25 آذار/مارس غادر البلاد متجهاً إلى العاصمة السعودية، الرياض. وفي 26 آذار/مارس أطلقت المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والم

غرب، وقطر ما عرف بعملية عاصفة الحزم،[5] فكانت بداية النزاع المسلّح بين التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيين. في نيسان/أبريل 2015، تبنّى مجلس الأمن القرار رقم 2216 أكّد فيه تأييده لشرعية عبد ربه منصور هادي رئيساً لليمن وأضاف حظراً على السلاح إلى نظام العقوبات المفروض على الحوثيين منذ شباط /فبراير 2014. [6]

ويبقى المشهد السياسي والعسكري في اليمن في الوقت الحاضر مشرذماً إلى حدّ بعيد.[7] فقد تأزّمت الأوضاع بين الحوثيين وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح في النصف الثاني من العام 2017 لينهار تحالفهما نهائياً في 4 كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه مع مقتل صالح على يد الحوثيين بعد أن تواصل مع قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية سعياً لتعاونٍ محتمل.[8] في غضون ذلك، بدأت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً تفقد سيطرتها شيئاً فشيئاً على الأراضي الجنوبية، في وقت نشأت فيه حركة انفصالية مدعومة من الإمارات العربية المتحدة وعملت بنجاح على تعزيز مؤسساتها الحكومية والعسكرية على حساب سلطة الرئيس هادي. وتبقى قوّات القاعدة في الخليج العربي وتنظيم الدولة الإسلامية تحكم بسيطرتها على أجزاء من اليمن وهي قادرة على تنفيذ اعتداءات إرهابية في أنحاء البلاد. من جهتها، تستمرّ إيران في مدّ الحوثيين بالمساندة العسكرية عن طريق نقل الأسلحة وغير ذلك من المعدّات.[9]

2. تصنيف النزاع والقانون القابل للتطبيق

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تقسم النزاعات المسلّحة إلى نوعين تحدّد على أساسهما القواعد القابلة للتطبيق، وهذان النوعان هما: النزاعات المسلّحة الدولية والنزاعات المسلّحة غير الدولية. ينشب النزاع الدولي المسلّح بين دولتين أو أكثر،[10] أما النزاعات المسلّحة التي ليس لها طابع دولي فتدور بين القوات المسلّحة لدولة أو أكثر من دولة وبين مجموعة أو أكثر من المجموعات

---

[5] س. عرّاف، *النزاع المسلّح في اليمن: فسيفساء معقدة*، أكاديمية جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2017، متوافر عبر الرابط: https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/The%20Armed%20Conflict%20in%20Yemen.pdf (بالإنكليزية)، ص. 5. استبعدت قطر من التحالف في شباط/فبراير 2017 بعد أن قطع عدد من دول الخليج علاقاته الاقتصادية والدبلوماسية معها. كما ومن الجدير بالذكر أنّ الولايات المتحدة قد دعمت بشكلٍ كبير العمليات العسكرية التي يقودها عبر تزويد مقاتلاته بالوقود أثناء الطيران ومساعدتها على الأرض في تحديد مكان الصواريخ البالستية التي تستهدف الأراضي السعودية ومواقع إطلاقها وتدميرها؛ راجع أو. هاثاواي وآخرون، *الأزمة اليمنية والقانون: الحملة التي تقودها المملكة العربية السعودية والتدخّل الإماراتي*، جاست سكيوريتي، 20 شباط/فبراير 2018، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.justsecurity.org/52718/js-yemen-crisis-forum-saudi-campaign-us-involvement/، و هـ. كوبر وآخرون، *القوات الخاصة المسلّحة تساعد السعوديين سراً في محاربة التهديد من المتمردين اليمنيين*، نيويورك تايمز، 3 أيار /مايو 2018، متوافرة عبر الرابط: https://www.nytimes.com/2018/05/03/us/politics/green-berets-saudi-yemen-border-houthi.html. يعتبر البعض أنّ الولايات المتحدة طرف في النزاع في اليمن، راجع أكاديمية جنيف، *النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية في اليمن، عبر الرابط:* http://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-yemen#collapse4accord.

[6] القرار رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015. راجع أيضاً القرار رقم 2140 (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2140، 26 شباط/فبراير 2014؛ القرار رقم 2266 (2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2266، 24 شباط/فبراير 2016؛ القرار رقم 2342 (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2342، 23 شباط/فبراير 2017؛ القرار رقم 2402 (2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2402، 26 شباط/فبراير 2018.

[7] التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68، ص.2: "بعد قرابة ثلاث سنوات من النزاع، يكاد اليمن، كدولة، أن يكون قد ولّى عن الوجود. فبدلاً من دولة واحدة، هناك دويلات متحاربة، وليس لدى أي من هذه الكيانات من الدعم السياسي أو القوة العسكرية ما يمكّنه من إعادة توحيد البلد أو تحقيق نصر في ميدان القتال."

[8] أ. ل. ألي، *مقتل الرئيس السابق صالح قد يفاقم الحرب على اليمن*، مجموعة الأزمات الدولية، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، متوافر عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/yemen/killing-former-president-saleh-could-worsen-yemen-war.

[9] التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68، الفقرات 26-40، 86-105.

[10] *اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب*، 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 2.

النظامية المسلّحة غير المنتمية للدولة، أو في ما بين مجموعاتٍ من هذا النوع.[11] يصنّف النزاع المسلّح غير دولي عندما يستوفي شروطاً معينة في ما يخصّ أ) حدّة الأعمال العدائية، وب) مدى تنظيم الجهات الطرف المنخرطة في النزاع.[12]

أولاً، يجب أن تبلغ الأعمال العدائية مستوىً معيناً من حدة القتال. وتشمل المعايير التي تسهم في تحديد استيفاء المستوى ما يلي: "عدد المواجهات الفردية ومدّتها وحدّتها؛ نوع الأسلحة وغيرها من المعدّات العسكرية المستخدمة؛ عدد وعيار الذخائر التي تمّ إطلاقها؛ عدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛ عدد الإصابات؛ حجم الخسائر المادية؛ وعدد المدنيين الذين فرّوا من مناطق النزاع. كما أنّ تدخّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد يشكّل انعكاساً لحدّة النزاع."[13]

ثانياً، يجب أن تكون الجماعة المسلّحة نظاميةً بشكلٍ متماسك. كما حدّدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تشمل العوامل الدالّة على ذلك "وجود بنية قيادية وقواعد وآليات تأديبية ضمن الجماعة؛ ووجود مقرّ رئيسي لها؛ وسيطرتها على إقليم معيّن؛ وقدرة المجموعة على الوصول إلى الأسلحة، وغير ذلك من المعدّات العسكرية، وعلى المجنّدين والتدريب العسكري؛ وقدرتها على التخطيط والتنسيق للعمليات العسكرية وتنفيذها، بما في ذلك حركات القوّات وشؤونها اللوجستية؛ وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحّدة واتباع تكتيكات عسكرية؛ وقدرتها على التكلّم بصوت واحد والتفاوض وإبرام الاتفاقات من قبيل وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلم."[14]

وقد وضّحت الاجتهادات الدولية أنّ النزاعات الدولية المسلّحة وغير المسلّحة يمكن أن تدور على الأراضي نفسها.[15] علاوةً على ذلك، قد يتحوّل النزاع المسلّح غير الدولي الذي ينشب بين دولة وجماعة مسلّحة نظامية إلى نزاع دولي في حال مارست دولة ثالثة سيطرتها على تلك الجماعة.[16]

تصنّف النزاعات المسلّحة الدائرة بين الحكومية اليمنية المعترف بها دولياً والحوثيين من جهة، وقوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيين من جهةٍ أخرى ضمن فئة النزاعات غير الدولية للأسباب التالية: 1) الأطراف المشاركة في النزاعات هي عبارة عن مجموعة مسلّحة نظامية ودول؛[17]2) الأعمال العدائية بين الأطراف وصلت إلى مستوى حدّة القتال المطلوبة لتصنيف النزاع في هذه الفئة كما تدلّ على ذلك، بين جملة أمور، الوسائل والطرق المستخدمة؛ 3) جماعة الحوثيين

---

[11] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديتش*، الدعوى رقم IT-94-1، غرفة الاستئناف، القرار بشأن طلب الدفاع المتعلّق بالاستئناف التمهيدي حول الاختصاص، 2 تشرين الثاني/أكتوبر 1995، الفقرة 70. يصنّف النزاع غير دولي عندما يكون أحد الأطراف فيه عبارة عن جماعة مسلّحة منظمة لا تمارس أي دولة سلطةً عليها. بناءً عليه، عندما تتدخل دولة أجنبية أو أكثر في نزاع مسلّح غير دولي إلى جانب الحكومة، لا تتغير طبيعة هذا النزاع. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تعليق سنة 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 3*، متوافر عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary، الفقرات 402- 405.

[12] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديتش*، الدعوى رقم IT-94-1-T ، غرفة المحاكمة، الحكم، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 562. راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، متوافر عبر الرابط https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=BE12C9954AC2AEC2C12563CD0042A25C، ص. 35-36.

[13] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ هارادينتاج*، الدعوى رقم IT-04-84-T ، غرفة المحاكمة، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 49.

[14] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ هارادينتاج*، الدعوى رقم IT-04-84-T ، غرفة المحاكمة، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 60. راجع أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ لينداج*، الدعوى رقم IT-03-66-T ، غرفة المحاكمة، الحكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرات 94-170؛ *دعوى المدعي العام ضدّ لوكيتش*، الدعوى رقم IT-98-32، غرفة المحاكمة، الحكم، IT-98-32/1-T ، الفقرات 880-884.

[15] محكمة العدل الدولية، *النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، الحكم، 27 حزيران/يونيو 1986، الفقرة 219.

[16] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديتش*، الدعوى رقم IT-94-1-A ، غرفة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 137: "توجد السيطرة المذكورة في القانون الدولي حين يكون للدولة (أو في سياق النزاع المسلّح للطرف في النزاع) دور في تنظيم العمليات العسكرية التي تقوم بها الجماعة المسلّحة وتنسيقها والتخطيط لها بالإضافة إلى تمويل الجماعة، وتدريبها، وتزويدها بالعتاد أو تقديم الدعم العملياتي لها."

[17] تدخّلت قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن نزولاً عند طلب الحكومة المخلوعة. وطالما أنّ هذه الموافقة قد أعطيت بشكلٍ صحيح، لا ينشأ نزاع مسلّح دولي بين الدولة المتدخلة والدولة التي يقع النزاع على أراضيها؛ راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تعليق عام 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 2*، متوافر عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary، الفقرات 257-263.

على مستوى من التنظيم كما تدلّ على ذلك قدرتهم على الاستيلاء على أجزاء كبيرة من أراضي اليمن، بما في ذلك العاصمة صنعاء، وعلى خلع الحكومة الرسمية.

بالمبدأ، إن كان من الممكن إثبات أنّ إيران قد مارست سيطرةً كاملةً على الحوثيين، يمكن عندئذٍ إعادة تصنيف النزاعين ضمن فئة النزاعات المسلّحة الدولية. تحقيقاً لذلك، ينبغي إثبات أنّ لإيران دور في تنظيم الأعمال العسكرية للحوثيين، وتنسيقها أو التخطيط لها، بالإضافة إلى تمويلهم وتدريبهم، وتزويدهم بالمعدات أو بالدعم العملياتي.[18] ووفقاً لتقييم أجري في المراحل المبكرة، لم تمارس إيران ما يكفي من السيطرة على الحوثيين لاستيفاء هذا الإثبات.[19] ولكن أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن، في تقريره لسنة 2018 عن علمه بتقارير إعلامية تدّعي بأنّ جمهورية إيران الإسلامية وفرت مستشارين إلى الحوثيين، وهو بصدد التحقيق في هذا الأمر. وقد تبيّن للفريق أيضاً "وجود مؤشرات قوية على توريد مواد ذات صلة بالأسلحة مصنّعة في جمهورية إيران الإسلامية أو قادمة منها، بعد صدور الحظر المفروض على الأسلحة المحدد الأهداف في 14 نيسان/أبريل 2015." وتبيّن أنّ إيران قد انتهكت الحظر المفروض على الأسلحة من خلال توريد قذائف تسيارية قصيرة المدى وطائرات بلا طيار إلى الحوثيين.[20] ولكن حتى على ضوء هذه النتائج الجديدة، وبناءً على المعلومات المتوافرة، لا تستوفي بعد أعمال إيران في اليمن الشروط المذكورة أعلاه بحيث تعتبر على أنها تمارس سيطرةً كاملةً لأغراض تصنيف النزاع في فئة النزاعات الدولية.

إنّ أبرز مصادر القانون الدولي الإنساني والقابلة للتطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية هي المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977،[21] وينطبق كلّ منهما على النزاعات المسلّحة غير الدولية موضوع هذه الورقة. إن اليمن وجميع دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وفي البروتوكول الإضافي الثاني.[22] زد على ذلك، تستوفي جماعة الحوثيين المعايير المنصوص عليها في المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، وبخاصة ما يتعلق منها "بأنها تمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليم" ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول ". بالإضافة إلى المعاهدات، ينطبق القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً في هذا السياق، إذ يعتبر العديد من القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية في النزاعات المسلّحة الدولية والواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[23] قابلةً للتطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية في اليمن كقانون دولي إنساني عرفي.[24]

ترقى بعض الانتهاكات الخطيرة لقواعد الاتفاقيات المندرجة ضمن القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي إلى جرائم حرب عندما ترتكب بنية جنائية.[25] وبالرغم من أنّ العديد من هذه الانتهاكات تصنّف كجرائم حرب وفقاً لمقتضيات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التي تنصّ على الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات في النزاعات المسلّحة

---

[18] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديتش*، الدعوى رقم IT-94-1-A ، غرفة الاستئناف، الحكم، 15 تموز/يوليو 1999، الفقرة 137.

[19] ب. ساندز، أ. كلابهام وب. ني غرالايغ، *مشروعية إذن تصدير المملكة المتحدة للأسلحة وغيرها من المواد إلى المملكة العربية السعودية في سياق التدخّل السعودي العسكري في اليمن*، رأي استشاري معدّ بناء على طلب من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، وأوكسفام، وسايفر وورلد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.amnesty.org.uk/files/webfm/Documents/issues/final_legal_opinion_saudi_arabia_18_december_2015_-_final.pdf، الفقرتان 2.6، 2.9.

[20] التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرات 62، 79، 90 (أ)، 104.

[21] *البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية*، 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني).

[22] في حال اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في النزاع، تكون الدولة الوحيدة غير الطرف في البروتوكول الإضافي الثاني.

[23] *البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية*، 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول).

[24] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul..

[25] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ تاديتش*، الدعوى رقم IT-94-1، غرفة الاستئناف، القرار بشأن طلب الدفاع المتعلّق بالاستئناف التمهيدي حول الاختصاص، 2 تشرين الثاني/أكتوبر 1995، الفقرة 94.

الدولية،[26] إلاّ أن العديد من هذه الانتهاكات نفسها تندرج في فئة جرائم الحرب المعترف بها في القانون الدولي العرفي القابل للتطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية، ويتمّ التطرّق إليها أيضاً في الأنظمة الأساسية للهيئات القضائية الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية أيضاً.[27] ومن الأمثلة على هذه الجرائم العنف بحق الحياة والشخص، لا سيما القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة السيّئة، واختطاف الرهائن، وتوجيه الاعتداءات ضدّ المدنيين والأهداف المدنية. ويتحمّل الأفراد المسؤولية الجنائية لارتكابهم أو إصدارهم أمر بارتكاب جريمة حرب، أو بموجب المسؤولية القيادية، أو امتناعهم عن منع أو معاقبة ارتكاب جريمة من هذا النوع. وعند توافر ادعاءات معقولة أو اشتباه منطقي بأنّ جريمة حرب قد ارتكبت، يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب؛ وفي حال توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنّ الجريمة قد ارتكبت، يجب محاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.[28]

إلى جانب المسؤولية الجنائية الفردية، تتحمّل الدولة أيضاً مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني أيضاً. فعلى عاتق الدولة التزام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها القوات المسلّحة، كما تكون مسؤولةً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة.[29] تطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[30]

وبالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، يطبق قانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلّح.[31] إن ميدانيّ القانون هذين مكملان لبعضهما البعض، ولا يستثني أحدهما الآخر.[32] وفي الحالات التي ينتج عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني مس بالحق في التمتع بحقوق الإنسان، قد ينتهك ذلك حقوق معينة بموجب قانون حقوق الإنسان.[33] على سبيل المثال، تشكّل الاعتداءات المتعمّدة أو العشوائية المخلّة بمبدأ التمييز انتهاكاً للحق في الحياة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون العرفي.

إنّ بعض الدول المشاركة في النزاع اليمني، كالمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، لم تدخل كأطراف في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[34] إلاّ أنّ حماية حقوق الإنسان المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في ما يتعلّق بحظر الحرمان التعسّفي من الحياة، تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي،[35] وهي ملزمة لجميع الدول. وبالإضافة إلى ذلك، إنّ هذه الدول أطراف في اتفاقية حقوق

---

[26] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 11 و85.

[27] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 156؛ *النظام الأساسي المعدّل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغولاسفيا السابقة*، أيلول/سبتمبر 2009، المادة 3؛ *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، 17 تموز/يوليو 1998 (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المادة 8 (ج، هـ).

[28] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 158؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 146-147. في ظروف معينة، يجوز أيضاً لآليات العدالة الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق في جرائم الحرب الواقعة ضمن اختصاصها وملاحقتها. راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 8، 12-17.

[29] *اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها*، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (اتفاقية لاهاي الرابعة)، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91؛ لجنة القانون الدولي، *المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادتان 4، 8؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبادئ 15-23.

[30] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 150.

[31] محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، الرأي الاستشاري، 9 تموز/يوليو 2004، الفقرة 106.

[32] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 11.

[33] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية رقم 57، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 33.

[34] *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 16 كانون الأول/ديسمبر 1996.

[35] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرتان 5، 14.

الطفل، التي تعترف بالحق في الحياة بموجب المادة 6 وتعيد التأكيد على الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني في المادة 38 منها.[36] وتنطبق هذه الالتزامات أيضاً عندما تنفّذ الدولة أفعالها في سياق غير إقليمي.[37]

كما تطبق في النزاعات المسلّحة أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[38] وتشمل هذه الحقوق الحق في الغذاء، والسكن، والصحة والمياه، من بين جملة حقوق أخرى.[39] وعلى عاتق الدول التزام باحترام هذه الحقوق في جميع الأوقات بمعنى ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن عدم التمتع بها.[40] على سبيل المثال، إنّ الاستهداف غير المشروع للأسواق المحلية، والمرافق الطبية والبنى التحتية المائية تشكّل انتهاكات للحق في الغذاء، والصحة، والمياه على التوالي، لا سيما في ظلّ حاجة الشعب للسلع والخدمات الأساسية. وينطبق الأمر نفسه على حرمان حصول المدنيين على الغذاء والدواء والوصول إلى مياه الشرب الآمنة.[41] كما أن الاعتداءات المباشرة أو العشوائية على المناطق السكنية من شأنها أن تنتهك الحق في السكن، لا سيما عندما ينتج عنها الإخلاء القسري للمدنيين.[42] ويعتبر الحق في الغذاء، والحق في السكن، والصحة، والمياه حقوقاً متصلةً بالحق في الحياة وأساسيةً للتمتع به.[43] ويعني ذلك أنّ جميع الأطراف المشاركة في النزاع، بما فيها الدول التي لم تنضمّ بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لديها التزام قانوني باحترام هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا سيما في الحالات التي يؤثر انتهاكها بشكلٍ سلبي على الحق في الحياة. ووفقاً لبيانات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم

---

[36] *اتفاقية حقوق الطفل*، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989؛ لجنة حقوق الطفل، *الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/SAU/CO/3-4، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 39.

[37] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/USA/CO/4، 23 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 9؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 14.

[38] *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[39] المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، *اليمن ينجرف بسرعة إلى أزمة غذائية كبرى – خبيرة في الأمم المتحدة تحذر من تجويع المدنيين عمداً*، 11 آب/أغسطس 2015، متوافر عبر الرابط: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16307&LangID=E (بالإنكليزية)؛ المقرّر الخاص المعني بالحق في الصحة، *حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/297، 9 آب/أغسطس 2013، متوافر عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/422/97/pdf/N1342297.pdf?OpenElement، الفقرتان 2 و5؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *المعلومات المتعلقة بالآثار السلبية للتمتع بحقوق الإنسان والتصدي الظاهر للطائرات والمركبات المحمّلة بالسلع الأساسية من دخول اليمن*، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=22818 (بالإنكليزية).

[40] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 أيار/مايو 1999، الفقرة 15؛ *التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (الفقرة 1 من المادة 11): عمليات الإخلاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1998/22، 20 أيار/مايو 1997، الفقرتان 4-5؛ *التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرتان 33-34؛ *التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (المادتان 11 و12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 21.

[41] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 أيار/مايو 1999، الفقرة 19؛ *التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرة 34؛ *التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (المادتان 11 و12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرتان 21-22.

[42] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (الفقرة 1 من المادة 11): عمليات الإخلاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1998/22، 20 أيار/مايو 1997، الفقرتان 5-6. إنّ التشريد القسري للمدنيين محظور في القانون الدولي الإنساني ويرقى إلى جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، متوافرة عبر الرابط https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 129؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (8).

[43] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 أيار/مايو 1999، الفقرات 1، 4، 6؛ ، *التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (الفقرة 1 من المادة 11): عمليات الإخلاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1998/22، 20 أيار/مايو 1997، الفقرة 4؛ *التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرتان 1و3؛ *التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (المادتان 11 و12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرة 3.

المتحدة وغيرها من الهيئات التابعة لها، ثمة ما يفيد أنّ المجموعات المسلّحة النظامية التي تمارس سلطتها بحكم الواقع على إقليمٍ معين من المتوقع منها أيضاً احترام قواعد حقوق الإنسان ذات الصلة.[44]

3. الأعمال العدائية والاحتجاز المرتبط بالنزاع

أوردت عدة تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية ادعاءات معقولة حول انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبت في سياق الأعمال العدائية وأثناء عمليات الاحتجاز التي تجري في اليمن. فمنذ بداية التدخل العسكري، اتُّهم التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية بشنّ "هجمات عشوائية" ضدّ المدنيين والأهداف المدنية بما في ذلك المباني السكنية، والمنشآت الطبية والعاملين فيها، والأسواق المحلية ومواقع تخزين الأغذية.[45] وزُعم أنّ الحوثيين ينفّذون "هجمات عشوائية" على المستشفيات وقد استخدموا الألغام الأرضية المحظورة، وغير ذلك من المعدات الحربية المتفجّرة.[46] علاوةً على ذلك، شاركت الإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والحوثيون في عمليات اعتقال واحتجاز تعسّفيين، وفي ممارسات تعذيب ومعاملة سيئة و/أو اختفاء قسري للأشخاص المختطفين، لا سيما بحق المدنيين والأفراد المشتبه بانتمائهم إلى القاعدة في الخليج العربي وإلى تنظيم الدولة الإسلامية.[47] وينظّم كلّ من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أعمال الأطراف في النزاع في ما يتعلق باستعمال القوة القاتلة ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

3.1. تسيير الأعمال العدائية

يورد القانون الدولي الإنساني مجموعةً من القواعد المتعلّقة بالأعمال العدائية، من شأنها أن تنظّم الطرق والوسائل التي يتبعها الأطراف في النزاع المسلّح عند القتال بهدف التخفيف من حدة الأعمال العسكرية من خلال فرض قيود معينة الغرض منها تقليص المعاناة البشرية، لا سيما في صفوف المدنيين. ومن بين المبادئ الرئيسية التي تحكم تنفيذ الهجمات لا بد من التوقف عند مبادئ التمييز، والتناسب، والحيطة.

ينصّ مبدأ التمييز الذي ينطبق على الاعتداءات المباشرة والعشوائية في آنٍ على ما يلي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون

---

[44] أ. بيلال، التزامات حقوق الإنسان على عاتق الجهات المسلّحة غير المنتمية للدولة: بحث في ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أكاديمية جنيف، كانون الأول/ديسمبر 2016، متوافر عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/InBrief7_web.pdf at، ص. 26؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 30:وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 16؛ المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، *الجهات المسلّحة غير المنتمية للدولة: حماية الحق في الحياة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/44، 5 حزيران/يونيو 2018.

[45] فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرة 119 وما يليها؛ *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68، الفقرة 161؛ هيومن رايتس ووتش، *استهداف صعدة: غارات التحالف الجوية غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن*، حزيران/يونيو 2015، متوافر عبر الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2015/06/30/278612 ؛ منظمة العفو الدولية : "*ما من مكان آمن للمدنيين": ضربات جوية وهجمات البرية في اليمن*، 18 آب/أغسطس 2015، متوافر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/ .

[46] مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/36/33، 13 أيلول/سبتمبر 2017، متوافرة عبر الرابط: http://undocs.org/ar/A/HRC/36/33 ، الفقرات 22-27؛ *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، ص. 305-308.

[47] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرات 144-149؛ *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/S/2018/193، الفقرات 132-134، 150-155؛ *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرات 166-171، 180-182.

غيرها".[48] في النزاعات المسلّحة غير الدولية، يقوم بدور "المقاتلين" وفقاً لهذا المبدأ الأشخاص المدنيون الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، والذين وإن يكونوا "مقاتلين" فعلاً، إلا أنهم يتعرّضون للاستهداف بالطريقة نفسها التي يُستهدف فيها المقاتلون في النزاعات المسلّحة الدولية. ويفقد الأشخاص المدنيون الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية الحماية من هذه الهجمات المباشرة وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.[49] لا تكون الأهداف المدنية، بما فيها المستشفيات، محلاً للهجوم، ولا تستهدف بشكلٍ مشروع إلا إذا تحوّلت إلى أهداف عسكرية.[50] وعليه، تحظر ، كقاعدة، الهجمات المباشرة على المدنيين و الأهداف المدنية. بالإضافة إلى هذه الهجمات المباشرة، تحظّر أيضاً الهجمات العشوائية.[51] ومن الجدير بالتذكير أنّ الهجمات العشوائية هي تلك التي تشنّ ضدّ الأهداف العسكرية والأهداف المدنية بدون تمييز. كما يحظّر القانون الدولي الإنساني أيضاً بثّ الذعر بين المدنيين، والتجويع كوسيلة حرب، كما يحظر إزالة المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو جعل هذه المواد عديمة الفائدة، ويقصد بها مثلاً المواد الغذائية والمياه. كذلك الأمر، يحظّر أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية.[52]

إنّ احترام مبدأ التناسب يلزم الطرف في النزاع باستخدام أساليب ووسائل تتناسب مع المكاسب العسكرية المشروعة التي يمكن تحقيقها من العملية. وبالتالي، يحظر هذا المبدأ الهجوم "الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبّب خسارةً في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأهداف المدنية، أو هذه الخسائر مجتمعة، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من مكاسب عسكرية ملموسة ومباشرة."[53] ويحظر الهجوم إن كانت الأضرار الناتجة غير متناسبة مع المكسب العسكري الملموس والمباشر. أما تقييم التناسب فيجري على أساس كلّ حالة على حدة، ومن خلال تقييم هجمات محدّدة.

أما مبدأ الحيطة فينصّ على ما يلي: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأهداف المدنية."[54] وبالتالي، على الطرف في النزاع أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرّر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية، وأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم "من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق."[55] كما ينبغي أن يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر تبعية غير متناسبة.[56] وبالإضافة إلى ذلك، يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.[57] ومن هنا، وفيما يتقبل القانون الدولي الإنساني وقوع خسائر مدنية أثناء الهجمات على الأهداف العسكرية، يطلب من الأطراف في النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة للتخفيف من تعرّض المدنيين لخطر الوفاة أو الإصابة وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية.

وينصّ القانون الدولي الإنساني كمبدأ أساسي أيضاً على أنّ حق الأطراف في أي نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقا غير خاضع لقيود. لذلك، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرّر لها أو التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[58] هذا وتفرض

---

[48] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48.

[49] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (3).

[50] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52. تمنح بعض الأعيان كالأعيان الثقافية مثلاً حمايةً إضافيةً، راجع البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 16.

[51] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4-5).

[52] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 3، 28، 34؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 12 (1)، 51 (2، 7)، 52 (1)، 54 (2)، 75 (2) (ج)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 4 (2) (ج)، 11، 13 (2)، 14.

[53] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (ب).

[54] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (1). تنصّ الفقرة 3 من المادة نفسها على ما يلي: "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية."

[55] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (أولاً، ثانياً).

[56] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ب).

[57] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ج).

[58] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35.

اتفاقيات معينة حظراً على استخدام أنواع محدّدة من الأسلحة والذخائر كالأسلحة البيولوجية والكيميائية، والأسلحة المحرقة وأسلحة اللايزر المسبّبة للعمى، والألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية. [59] وكقاعدة عامة، إنّ أي أساليب أو وسائل للقتال، بصرف النظر عما إذا كانت مرعية بموجب اتفاقية معينة، ينبغي أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في ما يتعلّق بتسيير الأعمال العدائية.

إنّ المبادئ المذكورة أعلاه تندرج ضمن القواعد التي ارتقت إلى مستوى الأعراف في ما يتعلّق بتسيير الأعمال العدائية، وهي بالتالي ملزمة لجميع الدول، وقابلة للتطبيق على النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.[60]

في ما يتعلّق بالأعمال التي نشبت في العام 2017، استنتج فريق الخبراء أنّ الجهات الأطراف في النزاع قد تخلّفت إلى حدّ بعيد عن احترام واجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وقد حدّد الفريق عشر غارات جوية شنّها التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية وأسفرت عن 157 حالة وفاة و135 إصابة، منها 85 طفلاً. استهدفت الغارات خمسة مبانٍ سكنية، وسفينتين مدنيتين، وسوقاً وفندقاً صغيراً وموقعاً تابعاً لقوات الحكومة اليمنية. وتبيّن لفريق الخبراء أنّه، وفي ظلّ غياب معلومات مدقق فيها تدلّ على خلاف ذلك، "تبيّن الأدلة وبشدة أنّ هذه الضربات الجوية تنتهك التزامات الدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي الإنساني."[61] وقد وجد الفريق في الحوادث العشر التي حقق فيها ما يلي: 1) أنّ استخدام الأسلحة الدقيقة التوجيه مؤشّر قويّ على أنّ الأهداف المقصودة هي نفسها المتضرّرة من الغارات الجوية؛ 2) لم يتوفّر دليل على أنّ المدنيين الموجودين في هذه الهياكل الأساسية، أو بالقرب منها، الذين هم بالظاهر بمأمن الهجوم، قد فقدوا حقهم في الحماية المدنية؛ 3) حتى في الحالات التي استهدف فيها التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية أهدافاً عسكريةً مشروعةً، يخلص الفريق إلى أنّ من المستبعد تماماً أنه قد تم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن مراعاة التناسب وإجراءات الحيطة أثناء الهجوم؛ 4) يشير الأثر التراكمي على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية إلى أنه حتى وإن اتخذت تدابير وقائية فإنها كانت غير كافية وغير فعالة إلى حدّ بعيد.[62] وكانت تقارير سابقة نشرتها الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية وخبراء آخرون قد سبق أن استنتجت أنّ التحالف قد امتنع مرّات عدة عن التقيّد بالقانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالغارات الجوية، لا سيما عن طريق استهداف المباني السكنية، والأسواق الغذائية، ومواقع تخزين المواد الغذاية، والمرافق الطبية.[63] وقد حثت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في

---

[59] *اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية*، 10 نيسان/أبريل 1972؛ *اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة*، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980؛ *بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة*، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980؛ *اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية*، 13 كانون الثاني/يناير 1993؛ *بروتوكول بشأن حظر أسلحة اللايزر المسبّبة للعمى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة*، 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ *اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد*، 18 أيلول/سبتمبر 1997؛ *اتفاقية الذخائر العنقودية*، 30 أيار/مايو 2008. راجع أيضاً *اتفاقية حظر الأسلحة النووية*، 7 تموز/يوليو 2017 (لم تدخل حيّز التنفيذ حتى وقت صياغة هذه الورقة).

[60] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.

[61] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، ص. 246. لتحليل مفصّل حول الضربات الجوية الأربع، يرجى مراجعة الملحق 58 من التقرير.

[62] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرة 161.

[63] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرات 137-140؛ فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرات 120-131؛ هيومن رايتس ووتش، *استهداف صعدة: غارات التحالف الجوية غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن*، حزيران/يونيو 2015، متوافر عبر الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2015/06/30/278612 ؛ منظمة العفو الدولية : "*ما من مكان آمن للمدنيين": ضربات جوية وهجمات البرية في اليمن*، 18 آب/أغسطس 2015، متوافر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/ ، ص. 12 وما يليها؛ ب. ساندز، أ. كلابهام وب. ني غرالايغ، *مشروعية إذن تصدير المملكة المتحدة للأسلحة وغيرها من المواد إلى المملكة العربية السعودية في سياق التدخّل السعودي العسكري في اليمن*، رأي استشاري معدّ بناء على طلب من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، وأوكسفام، وسايفر وورلد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية):
https://www.amnesty.org.uk/files/webfm/Documents/issues/final_legal_opinion_saudi_arabia_18_december_2015_-_final.pdf ، ص. 79 وما يليها.

ملاحظاتهما الختامية السعودية على التقيّد بالتزامها باحترام وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية، أي الحيطة والتمييز والتناسب.[64]

وفي ما يتعلّق بالحوثيين، حقق فريق الخبراء في عشر حوادث تنّم عن استخدام المعدّات الحربية المتفجّرة في المناطق المأهولة بالسكان، لا سيما في مدينة تعز ، وقد أسفرت عن 23 ضحية في صفوف المدنيين. وعلى غرار ما تبين لفريق الخبراء في ما يخصّ التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، قدّم فريق الخبراء الاستنتاجات التالية: 1) لم يتوفّر دليل على أنّ المدنيين قد فقدوا حقهم في الحماية المدنية؛ 2) حتى في الحالات التي استهدفت فيها أهداف عسكرية مشروعة، يخلص الفريق إلى أنّ من المستبعد تماماً أنه قد تم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن مراعاة التناسب وإجراءات الحيطة أثناء الهجوم؛ 3) يشير الأثر التراكمي على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية إلى أنه حتى وإن اتخذت تدابير وقائية فإنها كانت غير كافية وغير فعالة إلى حدّ بعيد. وعليه، فقد استنتج فريق الخبراء أنّ الحوثيين قد استخدموا المتفجّرات في المناطق المأهولة بالسكان الأمر الذي يمثّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وفي عددٍ من الحالات، استخدمت هذه الأسلحة بشكلٍ متعمّد لإلحاق الضرر بالمنازل أو تدميرها.[65] كما عمد الحوثيون إلى تنفيذ هجمات عشوائية بحق االأهداف المدنية، لا سيما المنازل والمستشفيات.[66] كما استخدموا بشكلٍ كبير الألغام الأرضية المحظورة، التي أدت إلى قتل وجرح عشرات المدنيين.[67] كما أفادت التقارير أيضاً عن تجنيد الحوثيين للأطفال،[68] وهي ممارسة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.[69]

أشار فريق الخبراء إلى الاستخدام المتكرّر للأسلحة المتفجّرة الثقيلة في المناطق السكنية من قبل الأطراف في النزاع.[70] ولهذه الأسلحة منطقة تأثير واسعة نظراً إلى شعاعها المدمّر الواسع، ونظام التوصيل غير الدقيق والقدرة على إطلاق ذخائر متعدّدة على مساحة واسعة.[71] إنّ استخدام هذه الأسلحة في المناطق السكنية يطرح احتمالاً كبيراً من أن تنتهك حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.[72] كما سلّط فريق الخبراء أيضاً الضوء على المخاطر المرتبطة بانتشار المتفجّرات من مخلّفات الحرب والتي تشكّل خطراً كبيراً على المدنيين، ويرى الفريق أنّ هذا الأمر يعوق بشدة عودة النازحين إلى ديارهم بأمان.[73]

---

[64] لجنة حقوق الطفل، *الملاحظات الختامية بشأن المملكة العربية السعودية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/SAU/CO/3-4، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 39؛ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية بشأن المملكة العربية السعودية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/SAU/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2018، الفقرة 18 (ج).

[65] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، ص. 304-307. لتحليل مفصّل عن ثلاثة من الهجمات، راجع الملحق 64 من التقرير.

[66] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرتان 127-128؛ فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرة 141 وما يليها.

[67] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرة 127؛ هيومن رايتس ووتش، *اليمن: الألغام التي يزرعها الحوثيون تحصد أرواح المدنيين في اليمن*، 8 أيلول/سبتمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/08/293734 .

[68] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، ص. 326

[69] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدتان 136-137.

[70] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرة 125.

[71] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *أسئلة وأجوبة حول الأسلحة المتفجّرة في المناطق السكنية*، 11 نيسان/أبريل 2017، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.icrc.org/en/international-review/article/icrc-qa-issue-explosive-weapons-populated-areas، ص. 98-100.

[72] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *أسئلة وأجوبة حول الأسلحة المتفجّرة في المناطق السكنية*، 11 نيسان/أبريل 2017، متوافرة عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.icrc.org/en/international-review/article/icrc-qa-issue-explosive-weapons-populated-areas، ص. 100: "لا يجوز استخدام الأسلحة المتفجّرة ذات التأثير الواسع في المناطق السكنية لما من المحتمل أن تتسبب به من آثار عشوائية، بمعنى أنّ استخدامها ضدّ الأهداف العسكرية في المناطق السكنية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة."

[73] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: الفقرة 144 https://undocs.org/S/2018/193

إنّ الاعتداءات المباشرة والعشوائية ضدّ المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك المستشفيات والأسواق ومواقع تأمين الغذاء ترقى إلى جرائم حرب.[74] وعنما ينتج عن هذه الاعتداءات وفاة الأفراد، فهي تشكّل أيضاً حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة الذي يشكّل بدوره انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان.[75] كما أنّ الهجمات على المرافق الطبية والعاملين فيها من شأنها أن تقلّل من توافر خدمات الرعاية الصحية، وتشكّل بالتالي انتهاكاً للحق في الصحة لجميع الأشخاص.[76] كما تشكل الهجمات التي تنفّذ على الأسواق ومواقع تخزين المواد الغذائية والمياه، انتهاكاً للحق في الغذاء والمياه عندما ينتج عنها قصور في المواد الغذائية والمياه للمدنيين.[77] كما ومن شأن التدمير غير المشروع للمنازل أن يشكّل إخلاءً قسرياً غير مشروع يخالف الحق في السكن الملائم.[78]

ويلزم القانون الدولي الدول بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وينصّ القانون الدولي الإنساني على أن تحقق الأطراف في النزاع في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب وملاحقتها سواء ارتكبتها قواتها المسلّحة أو أشخاص ومجموعات تحت سيطرتها.[79] كما ينصّ قانون حقوق الإنسان على ضرورة إجراء تحقيقات في أي حالات وفاة غير مشروعة محتملة وملاحقة الجناة بما يتوافق مع معايير المحاكمة العادلة. ويجب أن تكون التحقيقات فعالةً وقادرةً على إثبات الوقائع وتحديد هويات الجناة المحتملين. ولكي تكون فعالةً، ينبغي للتحقيقات أن تتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بالشمولية والسرعة والاستقلالية والحياد والشفافية.[80]

3.2. الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان

يحظّر القانون الدولي الإنساني، حاله حال القانون الدولي لحقوق الإنسان، الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين.[81] وينصّ كلّ منهما أيضاً على احترام وحماية المحتجزين في جميع الأوقات. وتلزم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الأطراف في النزاع بمعاملة الأشخاص المحتجزين أو الذين قيّدت حريتهم معاملةً إنسانيةً. ويندرج هذا الالتزام أيضاً ضمن قواعد القانون الدولي العرفي.[82] كما يعدّ محظوراً كلّ عمل يهدّد حياة الأشخاص المحتجزين وسلامتهم الشخصية، بما في ذلك التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.[83] وتحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

---

[74] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (أ-ب)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، متوافرة عبر الرابط: ، القاعدة 156؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ه) (1-4).

[75] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 33.

[76] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 14: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4 .، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرات 17، 34، 50.

[77] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11- 12؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم12: الحق في الغذاء الكافي (المادة11)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 أيار/مايو 1999، الفقرتان 14-15؛ *التعليق العام رقم15: الحق في المياه (المادتان 11 و12)* وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرتان 21-22.

[78] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 7: الحق في السكن الملائم (المادة11 (1))*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1998/22،20 أيار/مايو 1997، الفقرات 5-6، 12.

[79] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.، القاعدة 158.

[80] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزامات القانونية العامة على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15، 18؛ *المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسّفاً*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني /يناير 1991، المبدأ 9؛ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيو يورك/جنيف، 2017، متوافر عبر الرابط: (بالإنكليزية) http://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf، الفقرات 15-37.

[81] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.، القاعدة 99؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

[82] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.، القاعدة 87.

[83] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3 (1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1-2)؛ قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.، القواعج 89-95، 98.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أعمال التعذيب والمعاملة السيئة بحق جميع الأشخاص، بمن فيهم المحتجزين.[84] وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." وبالرغم من أنّ الدول المعنية ليست جميعها أطرافاً في هذه الاتفاقيات، إلاّ أنها ملزمة بالقانون العرفي لحقوق الإنسان الذي يحظر بدوره الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين ، والتعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري.[85]

وتبين لفريق الخبراء المعني باليمن أنّ الإمارات العربية المتحدة قد انتهكت القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما في ما يتعلّق باحتجاز الأسرى. وحتى وقت صياغة هذه الورقة، كانت الإمارات العربية المتحدة تتولّى إدارة ثلاثة مرافق احتجاز على الأقلّ في البريقة (عدن)، وفي مطار الريان (المكلا) وفي ميناء مدينة بلحاف الجنوبية. وقد حقق فريق الخبراء في 12 حادثة اشتملت على انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والمعاملة السيئة، والاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، والحرمان من الرعاية الطبية في الوقت المطلوب، والحرمان من حقوق مراعاة الأصول القانونية والاختفاء القسري. ولم يتمّ التحقيق في هذه الادعاءات لا من قبل الحكومة الإماراتية ولا اليمنية.[86] وكان قد سبق للفريق أن حقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي نفذتها قوات النخبة الحضرمية في المكلا، وهي مدينة تقع جنوبي البلاد في خليج عدن، والتي استهدفت أشخاصاً من المشتبه أنهم تابعون لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب أو أعضاء فيه. وهذه القوات تعمل نظرياً تحت قيادة الحكومة الشرعية، غير أنها تخضع فعلياً من الناحية التنفيذية لسيطرة الإمارات العربية المتحدة مع العلم أنّ الحكومة الإماراتية تنكر هذا الادعاء.[87] ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ على الدول التزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها مجموعات خاضعة لسيطرتها أو تعمل تحت إمرتها والمعاقبة عليها. وعليه، يمكن لأعمال قوات النخبة الحضرمية أن تستوجب مسؤولية دولية على الإمارات العربية المتحدة.[88]

ووفقاً لفريق الخبراء، شاركت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً بأعمال اعتقال واحتجاز تعسّفيين، واختفاء قسري، وتعذيب ومعاملة سيئة وحرمان من المساعدة الطبية في الوقت المطلوب. وفي العام 2017، ارتكبت هذه الانتهاكات بحق 21 فرداً على الأقل في مدينتي عدن ومأرب وفي محافظة لحج.[89] وكان الفريق قد أورد في تقارير سابقة أنّ سلطات الحكومة المحلية في الجنوب قد قامت بتنفيذ سياسات ترحيل قسري لأفراد إلى شمال البلاد، كما خلص إلى أنّ القوات المرتبطة بالحكومة اليمنية إما ارتكبت أو ساهمت بارتكاب هجمات ضدّ مستشفيات.[90]

---

[84] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 7، 9، 16؛ *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة 2؛ *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري*، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المادة 1.

[85] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، *المداولة رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/22/44، 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 43؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ فوروندزيجا*، الدعوى رقم IT-95-17/1-T ، غرفة المحاكمة، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 153؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *دعوى لاكانتوتا ضدّ البيرو*، المجموعة ج رقم 162، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 157.

[86] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرات 166-171. راجع أيضاً عين الشرق الأوسط، *قوات الإمارات العربية المتحدة تتحرّش جنسياً بالمحتجزين في السجون اليمنية*، 20 حزيران/يونيو 2018، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) http://www.middleeasteye.net/news/uae-forces-have-sexually-abused-detainees-yemen-prisons-ap-139242355.

[87] فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرات 132-134.

[88] *المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادة 8.

[89] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرات 166-171. راجع الملحق 65 من التقرير لتحليل مفصل عن عمليات الاحتجاز التي شاركت فيها الحكومة اليمنية.

[90] فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرات 150-155.

وأشار فريق الخبراء أيضاً إلى أنّ الحوثيين ارتكبوا انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان من قبيل قمع حرية التعبير والتجمّع، والاحتجاز التعسّفي والتعذيب والاختفاء القسري.[91]

وعلى الأطراف في النزاع التزام بالإفراج عن أيّ شخص تعرّض للاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي والتعويض عنه.[92] كما من واجب الأطراف في النزاع التحقيق في حالات التعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري وملاحقتها،[93] والقيام، عند توافر أي مزاعم معقولة تفيد بوقوع أفعال من هذا النوع، بفتح تحقيق فعّال بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.[94]

وعلى ضوء ما سبق:

- **يجب على الأطراف في النزاع الالتزام بحماية المدنيين والتقيّد بمقتضيات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان القابلة للتطبيق. وعليه، يجب على التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيين التوقف عن كافة الهجمات المباشرة أو العشوائية أو غير المتناسبة ضدّ المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأسواق المحلية ومواقع تخزين المواد الغذائية وشبكات وموارد المياه والمرافق الطبية. على الإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، والحوثيين التوقف عن الممارسات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والمعاملة السيئة والاختفاء القسري.**
- **يجب على الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً ودول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية التحقيق في جميع ادعاءات جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها قواتها المسلّحة والأشخاص والمجموعات الواقعة تحت سيطرتها. تمارس جماعة الحوثيين نشاطاتها كسلطات حكم الواقع في أجزاء كبيرة من أراضي اليمن، وعليه يجب أن تحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يزعم أنها ارتكبت على يد مجموعات أو أفراد تابعين لها. ويجب أن تتسم هذه التحقيقات بالفعالية وأن تتسق مع المعايير الدولية المتمثلة بالشمولية والسرعة والاستقلالية والحياد والشفافية.**
- **لا يجوز الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في اليمن، بل يجب ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات عند تحديد هوياتهم ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.**

---

[91] فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/192، الفقرات 144-149.

[92] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرات 36-52.

[93] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 158؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 12-16؛ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 3، 10، 12.

[94] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزامات القانونية العامة على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15، 18؛ *المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2.

4. وصول خدمات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين

منذ آذار/مارس 2015، تعمل قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيون على حدّ سواء على إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين. وكان التحالف قد فرض حصاراً بحرياً وبرياً وجوياً في سياق جهوده لمحاربة الحوثيين، ما منع وصول الغذاء والوقود والدواء في بلد يعتمد على استيراد هذه المواد بنسبة 80 إلى 90 بالمئة ليفي بحاجات السكان.[95] ووفقاً لما أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تعتبر الأزمة الإنسانية في اليمن الأكبر في العالم [...] حيث وصل عدد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدات الإنسانية إلى 20 مليون شخص."[96]

وقد تسبّب سوء التغذية وعدم توافر المياه الصالحة للشرب وانهيار النظام الصحي بانتشار داء الكوليرا الذي سرعان ما تفشّى في أرجاء البلاد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2016. وقد وصل عدد المصابين المشتبه بهم إلى مليون بحلول كانون الأول/ديسمبر 2017.[97] ومثّل انتشار الكوليرا نتيجة مباشرةً للأزمة الإنسانية المتردية التي تسبّب بها النزاع، وتفاقمت بسبب الحصار الذي فرضه التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية.[98] وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ورداً على هجمة صاروخية على المطار الدولي الرئيسي في الرياض، أقدم التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية على تضييق الحصار وإغلاق كافة نقاط الدخول إلى اليمن. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عاد التحالف فسمح بإعادة فتح ميناء الحديدة، الواقع في غرب البلاد بالإضافة إلى مطار صنعاء من أجل استقبال المساعدات الإنسانية الطارئة. وفي بيان مشترك لها، ناشدت سبع وكالات إنسانية رفع الحصار بالكامل محذّرةً "بدون الاستئناف العاجل للواردات التجارية، وخاصةً الأغذية والوقود والأدوية، فإنّ الملايين من الأطفال والنساء والرجال سيواجهون خطر الجوع والمرض والموت الجماعي."[99]

كما واصلت قوات الحوثيين عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى تعز، والحجة والحديدة. وقد تعرقل توزيع المساعدة الإنسانية، بما في ذلك مواد التصدي لوباء الكوليرا بسبب تحويل مسار المعونة، وتأخير ورفض التوزيع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز والترهيب والتعذيب التي يتعرض لها موظفو المعونة الإنسانية، وإعلان مناطق باعتبارها مناطق عسكرية وهو ما يجعل الوصول إليها متعذّراً بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني.[100]

وتلزم قواعد القانوني الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على النزاعات المسلّحة غير الدولية الأطراف في النزاع بعددٍ من الواجبات الهادفة لحماية المدنيين. ويعتبر الحصار غير مشروع عندما لا يقيم أي تمييز بين المدنيين والمقاتلين/المدنيين المشاركين بشكلٍ مباشر بالأعمال العدائية (مبدأ التمييز)؛ أو إذا كان تجويع المدنيين خطيراً بالمقارنة مع الهدف العسكري المباشر والملموس

---

[95] هيومن رايتس ووتش، *اليمن: حصار التحالف يعرّض المدنيين للخطر*، 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2017/12/07/yemen-coalition-blockade-imperils-civilians.

[96] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *اليمن*، متوافر عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/yemen .

[97] هيئة الإذاعة البريطانية، *عدد المصابين بوباء الكوليرا في اليمن بلغ مليون شخص – اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، متوافرة عبر الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42439728

[98] منظمة الصحة العالمية واليونيسف، *بيان حول تفشي الكوليرا في اليمن مع وصول الإصابات إلى 200 ألف*، 24 حزيران/يونيو 2017، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.unicef.org/yemen/media_12062.html؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *اليمن: إغلاق الحدود يعطّل أنظمة المياه والصرف الصحي ويزيد خطر الكوليرا*، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متوافر عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/yemen-border-closure-shuts-down-water-sewage-systems-raising-cholera-risk.

[99] وكالة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأغذية العالمي والمنظمة الدولية للهجرة، *قادة الأمم المتحدة يطالبون التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية برفع الحصار المفروض على موانئ البحر الأحمر اليمنية بشملٍ كامل*، 2 كانون الأول/ديسمبر 2017، متوافر عبر الرابط: https://reliefweb.int/report/yemen/united-nations-leaders-call-saudi-led-coalition-fully-lift-blockade-yemeni-red-sea.

[100] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرة 192؛ هيومن رايتس ووتش، *التقرير العالمي لسنة 2018 بشأن اليمن، متوافر عبر الرابط:* https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/yemen

المتوخى (مبدأ التناسب).[101] وتحظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على الأطراف في النزاع تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. كما تحظر، بصلة مع ذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[102] وتمثل هذه القواعد تفصيلاً للالتزام الوارد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لضمان الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية،[103] كما أنها جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي.[104] إنّ استخدام التجويع كأداة للقتال يرقى إلى جريمة حرب.[105]

تنصّ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن تقدّم الجمعيات الإنسانية المحايدة خدماتها إلى الأطراف في النزاع، بما في ذلك الإغاثة والمساعدة الإنسانية،[106] لصالح السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. وتلزم المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الأطراف في النزاع بذل أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.[107] كما أنّ واجب بذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[108] كما يلزم القانون الدولي الإنساني احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني والأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني وتأمين حرية الحركة اللازمة للأفراد المخوّلين العمل في الإغاثة الإنسانية للقيام بوظائفهم.[109] ومن حق الأطراف في النزاع فرض إجراءات محددة لعمليات الغوث الإنساني من قبيل موقع وزمان تقديم المواد وتفتيشها.[110] صحيح أنّ الموافقة ضرورية لتوزيع مواد الغوث، ولكن لا يحق لأطراف النزاع منع توزيعها. كذلك الأمر، فإنّ أي تأخير أو تقييد يفرض على العمل

---

[101] قرار مجلس الأمن رقم 2401 (2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2401، 24 شباط/فبراير 2018، الفقرة 6 من الديباجة: ".. وإذ يؤكد من جديد أن أشكال الحصار التي تستهدف السكان المدنيين في سورية هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني"؛ بالإنكليزية: Max Planck Encyclopedia of Public International Law (MPEPIL), *Siege*, December 2009, at http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e407?prd=EPIL, paras. 9–10؛ في ما يتعلق بقانون الحصار، راجع *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلّحة في البحر، 12 حزيران/يونيو 1994، الفقرات 102-104.*

[102] تنصّ المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول على مقتضى مماثل ينطبق على النزاعات المسلّحة الدولية.

[103] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليق على البروتوكولات الإضافية*، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=22A3363FA0482A57C12563CD0043AB5D، الفقرة 4794.

[104] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدتان 53-54.

[105] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 156. راجع أيضاً قرار مجلس الأمن 2417 (2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2417، 24 أيار/مايو 2018، الفقرة 14 من الديباجة. لا بد من الإشارة إلى أنّ المادة 8 (ب) (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجرّم استخدام التجويع في النزاعات المسلّحة الدولية.

[106] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تعليق سنة 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 3*، عبر الرابط (بالإنكليزية) https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary، الفقرات 807-809: "لا تعرّف المادة 3 المشتركة بمفهوم الخدمات ولا تقدّم أي أمثلة... في غياب أي إشارة إلى ما يخالف ذلك، إنّ مصطلح "الخدمات" الوارد في المادة 3 المشتركة ينبغي تفسيره على نطاقٍ واسع بحيث تشمل جميع أنواع النشاطات الإنسانية التي تلبي احتياجات جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلّح."

[107] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليق على البروتوكولات الإضافية*، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=22A3363FA0482A57C12563CD0043AB5D، الفقرتان 4885-4886.

[108] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 55. راجع أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71.

[109] قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القواعد 31-32، 56.

[110] في النزاعات المسلّحة غير الدولية، تكون موافقة المجموعات المسلّحة غير المنتمية للدولة ضروريةً أيضاً. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التعليق على البروتوكولات الإضافية*، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=22A3363FA0482A57C12563CD0043AB5D، الفقرة 825.

الإنساني من شأنه أن يخالف القانون الدولي.[111] إنّ منع توفير خدمات الإغاثة الإنسانية أو حجب الموافقة عنها تعسّفاً ممارسة قد ترقى إلى التجويع المحظور للسكان بما يشكّل انتهاكاً للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي. وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد عبّر مراراً عن قلقه حيال إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين في اليمن.[112]

ويبرّر التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية فرض الحصار كوسيلة لتطبيق الحظر المفروض على الأسلحة ضدّ الحوثيين والمنصوص عليه في القرار رقم 2216 (2015) الصادر عن مجلس الأمن.[113] ومن الجدير بالذكر أنّ القرار يحثّ "جميع الأطراف على تيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وكذلك وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، على نحوٍ سريع وآمن ودون عوائق."[114] وعليه، فقد خرق التحالف بقيادة السعودية القرار 2216 (2015) بحيث أنّ الحصار قد عرقل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين.[115] وذلك يعني أنّ أي عمل يعزز من الحصار في ما يتجاوز ما ينصّ عليه القرار 2216 (2015)، لا سيما خارج المياه الإقليمية في اليمن، يفتقر إلى الأساس القانوني بموجب القانون الدولي[116] ويخالف حقوق الدول الثالثة بموجب قانون البحار.

إنّ الحصار الذي له أثر كبير على الوضع الإنساني للسكان المدنيين ينتهك مبدأ التناسب أيضا. ونظراً إلى اعتماد اليمن على المواد الأساسية المستوردة كالأغذية والأدوية والوقود، فإن الحصار قد أثر بشكلٍ كبير وعلى نحوٍ غير مشروع على الظروف المعيشية للمدنيين. وقد وصفت الحالة في اليمن بأنها "أكبر حالة من حالات الطوارئ المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي في العالم."[117] إضافةً إلى ذلك، إنّ الإغلاق التام لجميع نقاط الدخول إلى اليمن في الفترة بين 4 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 قد شكّل خرقاً لمبدأ التمييز الذي ينص على التزام الأطراف في النزاع باعتماد وسائل وأساليب قتال تميز بين المدنيين والمقاتلين/المدنيين الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية. وعلى حدّ ما أكّده فريق الخبراء، "مثّل الإغلاق الكامل وغير المشروط لمطار صنعاء الدولي بالنسبة لمن يسعى إلى الحصول على الرعاية الطبية المباشرة في الخارج، لا سيما الذين ليس لديهم أي بديل آخر، انتهاكاً للمادة 3 المشتركة."[118] كما على عاتق الحكومة اليمنية المعترف بها أيضاً التزام بحماية المدنيين من آثار النزاع المسلّحة. ولما

---

[111] *التعليق على البروتوكولات الإضافية*، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=22A3363FA0482A57C12563CD0043AB5D، الفقرات 833-839. راجع أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2139، 22 شباط/فبراير 2014، الفقرة 10 من الديباجة [سورية]؛ قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 10 من الديباجة [اليمن].

[112] قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 10 من الديباجة؛ القرار رقم 2266 (2016)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2266، 24 شباط/فبراير 2016، الفقرة 11 من الديباجة؛ القرار رقم 2342 (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2342، 23 شباط/فبراير 2017، الفقرة 11 من التمهيد؛ قرار مجلس الأمن رقم 2402 (2018)، الوثيقة رقم S/RES/2402، 26 شباط/فبراير 2018، الفقرة 11 من الديباجة.

[113] وكالة الأنباء السعودية، *بيان قيادة التحالف لدعم الشرعية في اليمن*، 29 تموز/يوليو 2016، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=1522998. راجع قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرتان 14-15.

[114] قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2216، 14 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 9. يتمّ تعزيز هذا الالتزام من خلال ممارسة مجلس الأمن القاضية بإخضاع كل من يعيق إيصال خدمات الإغاثة الإنسانية لجزاءات محدّدة الأهداف. راجع قرار مجلس الأمن رقم 2417 (2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2417، 24 أيار/مايو 2018، الفقرة 9: "يشير إلى أنّ المجلس يتخذ، ويمكن أن ينظر في اتخاذ تدابير جزائية، حسب الاقتضاء وفقاً للممارسات المتبعة يمكن تطبيقها على الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون إيصال المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها."

[115] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرة 189.

[116] MPEPIL, *Blockade*, October 2015, at http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e252, para. 57

[117] بيان من رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/PRST/2017/7، 15 حزيران/يونيو 2017، متوافرة عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/PRST/2017/7

[118] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرة 10 من الملحق رقم 70.

كان التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية يشنّ هجماته بموافقتها، فإنه يجب على الحكومة اليمنية ضمان عدم تأثير حصار التحالف بشكلٍ سلبي على المدنيين.

وقد أدّى منع وصول الأغذية المستوردة إلى اليمن كوسيلة لتعزيز الجهود العسكرية، مع العلم بأن اليمن يعتمد بشكلٍ كامل تقريباً على الأغذية المستوردة، إلى حرمان المدنيين من المواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة وهو ما يرقى إلى استخدام للتجويع كأسلوب للقتال ما يمثل انتهاكاً صارخاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي والقانون الدولي الإنساني. وكان مجلس الأمن في القرار رقم 2417 (2018) قد حثّ الدول على التحقيق في جميع الأفعال التي ترقى إلى تجويع المدنيين وإخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمحاسبة.[119] ووفقاً للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكّل الحرمان من الوصول إلى الأغذية والأدوية جريمة إبادة، وهي جريمة ضدّ الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين.[120]

إنّ منع وصول المواد الأساسية الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين هم بحاجةٍ إليها للبقاء على قيد الحياة يشكّل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الغذاء، والصحة، والمياه.[121] وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكّدت على الآتي: "وتحصل انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول [وتشمل هذه الانتهاكات] منع الحصول على المساعدة الإنسانية الغذائية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى."[122] وينبغي للدول عدم حرمان أو تقييد وصول المدنيين للرعاية الصحية. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن "تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلاً أثناء النزاعات المسلّحة بشكل ينتهك القانون الإنساني الدولي."[123] وكذلك الأمر، على عاتق الدول التزام بعدم حرمان أو تقييد الوصول إلى المياه الملائمة من خلال تدمير خدمات وشبكات المياه، لا سيما كتدبير عقابي أثناء النزاعات المسلّحة. وفي هذا السياق، يفرض الحق في المياه العديد من الالتزامات القابلة للتطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني.[124] ويمكن أن يشكّل تقييد التمتع بالحق في الغذاء، والحق في الصحة والمياه انتهاكاً للحق في الحياة.[125] وبوجه عام، إنّ احترام الحق في الغذاء والصحة والمياه يشكّل التزاماً قانونياً على الأطراف في النزاع في الحالات التي يكون لانتهاك هذه الحقوق آثار سلبية على الحق في الحياة المحميّ بموجب قانون اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون العرفي.[126] ومن الجدير بالذكر أنّ لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة قد ناشدتا المملكة العربية السعودية بالسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير وصولها بسرعة وبلا عوائق.[127]

---

[119] قرار مجلس الأمن رقم 2417 (2018)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/2417، 24 أيار/مايو 2018، الفقرة 10.

[120] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (2) (ب): "تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان."

[121] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11-12. راجع أيضاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *المعلومات المتعلقة بالآثار السلبية للتمتع بحقوق الإنسان والتصدي الظاهر للطائرات والمركبات المحمّلة بالسلع الأساسية من دخول اليمن*، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=22818.

[122] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، *12 أيار/مايو 1999، الفقرة 19.*

[123] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم14 : الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، *11 آب/أغسطس 2000، الفقرة 34.*

[124] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 15 : الحق في المياه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، *20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرتان 21-22.*

[125] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2016/73، 26 كانون الثاني/يناير 2016، متوافر عبر الرابط https://undocs.org/S/2018/192، الفقرة 151: "الحصار التجاري يؤثر هو الآخر على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب اليمني، ومن ثم على الحق في الحياة."

[126] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 6؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني /نوفمبر 2015، الفقرتان 5، 14.

[127] لجنة حقوق الطفل، *الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/SAU/CO/3-4، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 39؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *الملاحظات الختامية: المملكة العربية السعودية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/SAU/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2018، الفقرة 18 (ج).

كما على عاتق الأطراف في النزاع أيضاً السماح للهيئات العاملة في المجال الإنساني بتوفير الإغاثة للمدنيين المعرّضين لخطر الإصابة بالكوليرا. إنّ منع أو مصادرة المواد الأساسية اللازمة لمعالجة الوباء ترقى إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. كما إنّ منع استيراد الوقود الضروري لتشغيل مولّدات الطاقة للمستشفيات، وأنظمة المياه والصرف الصحي من شأنه أن يشكل اعتداءً يجعل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة عديمة الفائدة، ما يشكّل انتهاكاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي، والحق في المياه والنظافة.[128] وبالإضافة إلى ذلك، إنّ منع وصول المدنيين إلى الرعاية الصحية الضرورية للوقاية أو الشفاء من وباء الكوليرا ينتهك بدوره الحق في الصحة والحياة، ويشكّل انتهاكاً لاتفاقيات حقوق الإنسان والقواعد العرفية القابلة للتطبيق.[129]

على ضوء ما سبق:

- **يجب على الأطراف في النزاع وقف جميع الأعمال التي من شأنها أن تعرقل أو تقيّد على نحوٍ غير مبرّر عمليات الإغاثة الإنسانية للمدنيين والسماح بمرورها بسرعة ودون عائق.**
- **يجب على التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية رفع الحصار عن نقاط الدخول اليمنية البرية والبحرية والجوية والسماح بالاستيراد غير المقيّد للأغذية والأدوية والوقود المخصّص للمدنيين. يجب أن تضمن الحكومة اليمنية قيام التحالف الذي يعمل بموافقتها بتطبيق الحصار بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.**
- **يجب على الحوثيين رفع كلّ أشكال الحصار والتوقف عن عرقلة وصول الإغاثة الإنسانية. كما يجب عليهم الامتناع عن مصادرة مواد الإغاثة أو تحويل مسارها أو تأخير توزيعها، بما في ذلك مواد التصدّي لوباء الكوليرا وترهيب أو احتجاز أو تعذيب العاملين في المجال الإنساني.**

5. نقل الأسلحة

يعتبر دور الدول الثالثة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وإيطاليا وإيران في تيسير وصول الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية إلى الأطراف في النزاع من بين القضايا الشائكة في ملف النزاع اليمني. ومنذ فترةٍ وجيزة، شكّل نقل السلاح من قبل المملكة المتحدة إلى المملكة العربية السعودية موضوع دعوى محلية رفعتها المنظمة غير الحكومية الكائنة في المملكة المتحدة "الحملة ضدّ تجارة السلاح." وقد سعت المنظمة لإظهار أنّ على عاتق حكومة المملكة المتحدة التزام بتعليق عملية تصدير السلاح إلى السعودية على ضوء الادعاءات الموثقة لما ترتكبه الأخيرة في اليمن من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[130]

وفي إيطاليا، تقدّمت ثلاث منظمات غير حكومية هي المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، وشبكة نزع السلاح الإيطالية، ومنظمة مواطنة لحقوق الإنسان بشكوى تدعي فيها ضرورة تحميل المسؤولية الجنائية لمدراء شركة RWM Italia ومسؤولين رفيعي المستوى من الهيئة الوطنية الإيطالية لتصدير الأسلحة. وتتناول الشكوى غارةً جويةً شنتها مقاتلات تتبع التحالف العسكري الذي تقوده السعودية صباح يوم 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2016 على قرية دير الهجاري شمال غرب اليمن، حيث أسفرت الغارة الجوية عن مقتل عائلة مكونة من ستة أشخاص. وتمحورت الشكوى حول صادرات الأسلحة المرخص لها

---

[128] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 11-12. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 15: الحق في المياه (المادتان 11 و12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، 20 كانون الثاني/يناير 2003، الفقرتان 21-22.

[129] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، 11 آب/أغسطس 2000، الفقرتان 16، 34.

[130] دعوى الحملة ضدّ تجارة السلاح ضّد وزير الدولة للتجارة الدولية والجهات المتدخلة ،[2017] EWHC 1726 (QB)، 10 تموز/يوليو 2017، متوافرة عبر الرابط https://www.judiciary.gov.uk/judgments/r-on-the-application-of-campaign-against-the-arms-trade-v-the-secretary-of-state-for-international-trade-and-interveners/ (الدعوى بانتظار الاستئناف عند وقت صياغة الورقة)

إلى السعودية أو دولة أخرى من دول التحالف بالرغم من معرفة إيطاليا بالادعاءات المعقولة حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى التحالف.[131]

وأفاد تقرير فريق الخبراء المعني باليمن لسنة 2018 أنّ إيران أسهمت إما بشكلٍ مباشر في تزويد الحوثيين بالمعدات العسكرية أو امتنعت عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمليات النقل غير المباشرة ما يشكّل انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[132] ومن جهةٍ أخرى، عمدت بعض الدول الأوروبية مثل هولندا، والنرويج، وألمانيا إلى تعليق أو رفض ترخيص عمليات تصدير الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.[133]

وتنطبق عدة مقتضيات واردة في الاتفاقيات الدولية، وفي قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، على عمليات نقل الأسلحة من دول ثالثة إلى الأطراف المنخرطة في النزاع في اليمن. وبموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال."[134] وينطبق هذا المقتضى على النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية ويحظى بطبيعة عرفية.[135]

وتلزم المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأطراف في النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، حتى عندما تخالف أحكامه أطراف أخرى. كما تلزم الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأشخاص التابعين لقواتها المسلّحة أو العاملة تحت سيطرتها. إنّ الالتزام المحدّد بـ"كفالة الاحترام" يوجب على الدول الثالثة عدم تشجيع الأطراف أو مساعدتها أو دعمها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[136] وكما أوضحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي فهم هذا الالتزام على أنه يشمل جميع الحالات التي تقدّم فيها الدول "الدعم المالي أو المادي أو غيره مع العلم أنّ هذا الدعم سيستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني... تلزم المادة 1 المشتركة من الأطراف السامية المتعاقدة الامتناع عن تحويل الأسلحة في حال كان من المتوقع بناء على الوقائع والأنماط السابقة أنّ هذه الأسلحة ستستخدم على نحوٍ ينتهك روحية الاتفاقيات."[137]

وتورد المادة 1 من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية[138] مقتضىً مماثلاً ينصّ على الآتي: "تتعهّد كلّ دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف ... (ب) نقل (الذخائر العنقودية) إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ (ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ".[139] وبالتالي، إنّ نقل الذخائر العنقودية إلى دولة

---

[131] المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، *المسؤولية الأوروبية عن جرائم الحرب في اليمن: هل تعتبر شركة RWM Italia والهيئة الإيطالية لتصدير الأسلحة في الغارة الجوية المميتة التي شنتها قوات التحالف الذي تقوده السعودية؟* عبر الرابط https://www.ecchr.eu/en/case/european-responsibility-for-war-crimes-in-yemen-1/.

[132] *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرات 86-91، 97-104.

[133] ذا إندبنتدنت، *هولندا تصوّت لصالح حظر تصدير الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية*، 16 آذار/مارس 2016، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.independent.co.uk/news/world/europe/netherlands-votes-to-ban-weapons-exports-to-saudi-arabia-a6933996.html؛ العربي الجديد، *النروج وألمانيا تحظران بيع الأسلحة إلى الدول المشاركة في الحرب في اليمن*، 18 شباط/فبراير 2018، متوافرة عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.alaraby.co.uk/english/indepth/2018/2/8/Will-Europe-ban-weapons-to-countries-fighting-in-Yemen .

[134] تكرّرت القاعدة نفسها في المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

[135] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق اعام 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 1، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary، الفقرتان 125-126؛ قاعدة البيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوافرة عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul، القاعدة 139.

[136] محكمة العدل الدولية، النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، 27 حزيران/يونيو 1986، الفقرة 220. راجع أيضاً *المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المادة 16.

[137] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق العام 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 1، عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary، الفقرتان 160، 162.

[138] اتفاقية الذخائر العنقودية، 30 أيار/مايو 2008.

[139] راجع أيضاً *اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة*، 13 كانون الثاني/يناير 1993، المادة 1 (ج-د)؛ *اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*، 18 أيلول/سبتمبر 1997 المادة 1 (ج-د).

طرف في النزاع المسلّح مع العلم أنها ستستخدم في قيادة الأعمال العدائية أمر محظور بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية.[140] وقد أكدت بعض التقارير أنّ الذخائر العنقودية استخدمت في النزاع الدائر في اليمن.[141] أما الدول المصنّعة الأساسية فهي البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة. وفي أيار /مايو 2016، قرّرت الولايات المتحدة تعليق نقل الذخائر العنقودية إلى السعودية؛ وفي كانون الأول /ديسمبر من العام نفسه، أعلنت المملكة العربية السعودية أنها ستتوقف عن استخدام الذخائر العنقودية المصنّعة في المملكة المتحدة.[142] ووثقت منظمة العفو الدولية من جهتها، حتى تاريخ 15 شباط/فبرتاير 2017، هجمات شنتها قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية على ثلاث مناطق سكنية في مدينة صعدة في الشمال الغربي للبلاد (قحزة، والضباط، والروضة) استخدمت فيها الذخائر العنقودية المصنعّة في البرازيل.[143]

وليست البرازيل ولا الولايات المتحدة ولا اليمن ولا أي من دول المنتمية إلى التحالف الذي تقوده السعودية أطرافاً في اتفاقية الذخائر العنقودية، لكن المملكة المتحدة دولة طرف فيها. وعليه، فقد حظرت المملكة المتحدة في العام 2010 نقل الذخائر العنقودية. أما تلك التي استخدمتها السعودية في اليمن فقد حصلت عليها في الثمانينات من القرن الماضي.[144] ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّه يمكن إثارة مسؤولية البرازيل والولايات المتحدة في نقل الذخائر العنقودية بموجب المادة 1 المشتركة طالما أنّ هذه الذخائر قد استعملت بما لا يتفق مع القانون الدولي الإنساني، مثلاً لشنّ هجمات عشوائية على مناطق سكنية.[145]

وتحظر معاهدة تجارة الأسلحة[146] نقل الأسلحة في الحالات التي ترتكب فيها أو من المحتمل أن ترتكب فيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتفرض المادة 6 من المعاهدة حظراً مطلقاً على نقل الأسلحة والذخائر والأصناف المنصوص عليها في الاتفاقية،[147] التي تستخدم في "ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها."[148] وتحظّر عمليات النقل هذه عندما تكون الدولة المصدّرة على علم أو كان من المفترض بها أن تكون على علم وقت النظر في الإذن أن هذه الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[149] إن لم تكن عملية النقل محظورة بموجب المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة، فإنّ المادة 7 تلزم الدول المصدّرة، قبل أن تمنح الإذن

---

[140] تنظّم المادة 21 (3) التعاون أي قدرة الدولة الطرف في الاتفاقية على التعاون مع دولة غير طرف فيها: "بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها." أما واجب أن يكون التعاون وفقاً للقانون الدولي فيستثني أي شكل من أشكال التعاون التي لا تضمن الالتزام بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. ومعنى ذلك أنّ الدولة الطرف في اتفاقية الذخائر العنقودية لا يمكن أن تتعاون عسكرياً مع دولة غير طرف تستخدم الذخائر العنقودية على نحوٍ لا يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

[141] هيومن رايتس ووتش، *ملاحظة تقنية: استخدام الذخائر العنقودية في اليمن*، 14 شباط /فبراير 2016، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/02/14/287214 ؛ ائتلاف الذخائر العنقودية، *استخدام القنابل العنقودية في اليمن، متوافر عبر الرابط* (بالإنكليزية): http://stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/in-yemen.aspx.

[142] هيومن رايتس ووتش، *اليمن: ذخائرلعنقودية تصيب أطفالاً*، 17 آذار/مارس 2017، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/17/301244

[143] منظمة العفو الدولية، *اليمن: التحالف الذي تقوده السعودية يستعمل ذخائر عنقودية محظورة برازيلية الصنع في مناطق سكنية*، 9 آذار/مارس 2017، عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/yemen-saudi-arabia-led-coalition-uses-banned-brazilian-cluster-munitions-on-residential-areas.

[144] هيئة الإذاعة البريطانية، *قنابل عنقودية مصنعة في المملكة المتحدة تستخدم في اليمن وفق ما يؤكده مايكل فالون*، 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) http://www.bbc.com/news/uk-politics-38364694

[145] هيومن رايتس ووتش، *اليمن: ذخائر عنقودية برازيلية المنشأ تقتل المدنيين*، 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، متوافرة عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/12/23/298172.

[146] معاهدة تجارة الأسلحة، 2 نيسان/أبريل 2013.

[147] معاهدة تجارة الأسلحة، المواد 2-4.

[148] معاهدة تجارة الأسلحة، المادة 6 (3).

[149] ب. ساندز، أ. كلابهام وب. ني غرالايغ، *مشروعية إذن تصدير المملكة المتحدة للأسلحة وغيرها من المواد إلى المملكة العربية السعودية في سياق التدخّل السعودي العسكري في اليمن*، رأي استشاري معدّ بناء على طلب من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، وأوكسفام، وسايفر وورلد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية):
https://www.amnesty.org.uk/files/webfm/Documents/issues/final_legal_opinion_saudi_arabia_18_december_2015_-_final.pdf، الفقرات 5.12-5.14، 5.21

بتصدير الأسلحة، بأن تقوم بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية ستُستخدم في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه. وإذا رأت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد إجراء هذا التقييم، أن هناك خطرا كبيرا بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة وجب على الدولة الطرف المصدِّرة ألا تأذن بالتصدير.[150]

كما ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التقيّد بالموقف المشترك من تصدير الأسلحة[151]. وينصّ المعيار الثاني منه على ضرورة رفض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتصدير التكنولوجيا أو المعدات العسكرية في حال وجود خطر واضح من أنها قد تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ولتقييم هذا الخطر ينبغي على الدول الأعضاء التحقق من سجل الدولة التي ستستخدم الأسلحة في ما يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتنفيذها، والنظر في أي ممارسات سابقة لها في مجال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودرجة استعدادها للاستجابة لادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[152] وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يلزم المعيار الثاني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليس فقط بتقييم أداء الدولة المستخدمة في مجال احترام حقوق الإنسان، بل أيضاً "توخي الحيطة والحذر عند إصدار الرخص... لدولٍ أثبتت الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا أنّ انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ترتكب فيها." وبموجب المعيار 6، ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي النظر في تقيّد الدولة بالقانون الدولي الذي يحكم استخدام القوة والقانون الدولي الإنساني.

إنّ الطعن ضدّ حكومة المملكة المتحدة الذي تقدّمت به المنظمة غير الحكومية "الحملة ضدّ تجارة الأسلحة" قد استند إلى معايير تمّ إثباتها تأخذ بعين الاعتبار الموقف المشترك للمجلس، ومعايير معاهدة تجارة الأسلحة وتستخدم منذ العام 2014 من قبل وزير الدولة من أجل إصدار تراخيص تصدير السلاح. وقد أكّدت المنظمة التي تقدّمت بالدعوى أنّه، وبناءً على مجموعة الأدلة المتاحة للعامة، ثمة خطر واضح بأنّ الأسلحة التي تنقلها المملكة المتحدة إلى المملكة العربية السعودية ستستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستوفي شرط حظر نقل الأسلحة. ورفضت المحكمة الابتدائية هذه الشكوى، بعد أن قبلت أن لدى حكومة المملكة المتحدة إجراءات شاملة تخوّلها التحقق ممّا إذا كانت القوات المسلّحة السعودية تحترم القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات المسلّحة وما إذا كانت تتابع الانتهاكات المزعومة وتجري التحقيقات بشأنها. وتم الدفع بأنّ الإجراءات المتبعة تضمن المراقبة الدائمة في ما يتعلق بالخطر من أن تكون الأسلحة التي يتمّ نقلها تستخدم في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وارتأت المحكمة أنّ حكومة المملكة المتحدة مخوّلة لاستنتاج أنّه ما من خطر واضح أنّ المملكة العربية السعودية ستستخدم الأسلحة التي تنقل إليها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأنها غير مجبرة على تعليق أو إلغاء مبيعات الأسلحة للمملكة العربية السعودية.[153] في حال تمّ تقييم الأدلة

---

[150] إنّ تقييم الخطر وفقاً للمادة 7 يعتبر أوسع نطاقاً من التحديد الوارد في المادة 6 بما أنه 1) يشمل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من دون ذكر جرائم حرب محددة؛ 2) يغطي ارتكاب وتيسير ارتكاب الانتهاكات؛ 3) يركز على ما إذا كان نقل الأسلحة يمكن أن يستخدم وليس سيستخدم ما يخفض السقف. راجع ب. ساندز، أ. كلابهام وب. ني غرالايغ، *مشروعية إذن تصدير المملكة المتحدة للأسلحة وغيرها من المواد إلى المملكة العربية السعودية في سياق التدخّل السعودي العسكري في اليمن*، رأي استشاري معدّ بناء على طلب من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، وأوكسفام، وسايفر وورلد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.amnesty.org.uk/files/webfm/Documents/issues/final_legal_opinion_saudi_arabia_18_december_2015_-_final.pdf، الفقرة 5.41

[151] الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP ، 8 كانون الأول/ديسمبر 2008.

[152] ب. ساندز، أ. كلابهام وب. ني غرالايغ، *مشروعية إذن تصدير المملكة المتحدة للأسلحة وغيرها من المواد إلى المملكة العربية السعودية في سياق التدخّل السعودي العسكري في اليمن*، رأي استشاري معدّ بناء على طلب من منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، وأوكسفام، وسايفر وورلد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط (بالإنكليزية): https://www.amnesty.org.uk/files/webfm/Documents/issues/final_legal_opinion_saudi_arabia_18_december_2015_-_final.pdf، الفقرة 6.14؛ راجع أيضاً الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي، *دليل المستخدم إلى الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المحدّد للقواعد المشتركة التي تحكم مراقبة عمليات تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية*، الوثيقة رقم COARM 172 CFSP/PESC 393، 20 تموز/يوليو 2015.

[153] دعوى الحملة ضدّ تجارة السلاح ضّد وزير الدولة للتجارة الدولية والجهات المتدخلة، [2017] EWHC 1726 (QB)، 10 تموز/يوليو 2017، متوافرة عبر الرابط https://www.judiciary.gov.uk/judgments/r-on-the-application-of-campaign-against-the-arms-trade-v-the-secretary-of-state-for-international-trade-and-interveners/ الفقرات 199-211.

المقدّمة بطريقة مختلفة في إجراءات الاستئناف،[154] قد تكون المملكة المتحدة ملزمةً بوقف نقل الأسلحة إلى السعودية بموجب المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة والمعيار 2 من الموقف المشترك للمجلس. كما يمكن أن تقع على عاتقها مسؤولية دولية بهذا الشأن.

وبموجب القانون الدولي، تكون الدولة مسؤولةً عن التعاون أو المساعدة في ارتكاب أحد الأفعال غير المشروعة دولياً. وتنصّ المادة 16 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي حددتها لجنة القانون الدولي على ما يلي: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة."[155] وبالرغم من أنّ المادة 16 قد تطبق بسقف أعلى مقارنةً بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف[156]، يمكن أن تكون على عاتق الدولة مسؤولية دولية بموجب هذه المادة عن نقل الأسلحة إلى دولة طرف في النزاع تشارك في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[157]

وكما ذكر أعلاه، دخلت الولايات المتحدة وبعض دول الاتحاد الأوروبي في صفقات لتصدير الأسلحة مع المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بعد تدخلهما المباشر في النزاع المسلّح في اليمن.[158] وقد أبرمت هذه الاتفاقات بالرغم من وفرة المعلومات التي قدّمتها المنظمات الدولية عن ادعاءات معقولة تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني نسبت إلى التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية. وقد شملت هذه الانتهاكات شنّ هجمات عشوائية ضدّ المدنيين، والأعيان المدنية، والمواقع الثقافية، والعاملين في المجال الطبي والمرافق الصحية.[159] وبالتالي، فإنّ الدولة التي تنقل الأسلحة أو غير ذلك من المعدات العسكرية إلى دولة أخرى تشكّل جزءاً من التحالف الذي تقوده المملكة العربيةالسعودية مع علمها أنّ هذه الأسلحة يمكن أن تستخدم أو ستستخدم في هجمات وعمليات لا تتسق مع قواعد القانون الدولي الإنساني فهي تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي.

في ما يتعلّق بالدعوى الإيطالية المذكورة أعلاه، وفّرت المنظمات غير الحكومية التي تقدمت بالشكوى الجنائية أدلةً على استخدام سلاح مصنّع في إيطاليا على يد دولة تنتمي إلى التحالف العسكري الذي تقوده المملكة العربية السعودية. وجاء في فحوى الشكوى: "لقد تم العثور على بقايا قنبلة من نوع MK80 في موقع الغارة الجوية وحلقة تعليق مصنّعة من قبل شركة

---

[154] الدعوى بانتظار الاستئناف عند وقت صياغة الورقة.

[155] أصبحت هذه القاعدة تندرج ضمن الممارسات العرفية؛ راجع محكمة العدل الدولية، *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود)*، الحكم، 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 420.

[156] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *تعليق 2016 على اتفاقية جنيف الأولى: المادة 1*، متوافر عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary.

[157] أو. هاثاواي وآخرون، *الأزمة اليمنية والقانون: الحملة التي تقودها المملكة العربية السعودية والتدخّل الإماراتي*، جاست سكيوريتي، 20 شباط/فبراير 2018، متوافرة عبر الرابط: (بالإنكليزية) https://www.justsecurity.org/52718/js-yemen-crisis-forum-saudi-campaign-us-involvement/،

[158] سي أن أن، *الولايات المتحدة توافق على بيع أسلحة بقيمة ملياري دولار أمريكي إلى الإمارات العربية المتحدة*، 11 أيار/مايو 2017، متوافرة عبر الرابط: https://edition.cnn.com/2017/05/11/politics/us-2-billion-arms-sale-uae/index.html (بالإنكليزية)؛ سي أن بي سي، *صفقة أسلحة بين الولايات المتحدة المريكية والمملكة العربية السعودية بقيمة110 مليار دولار تدفع فوراً، و350 مليار دولار على مدى 10 سنوات*، 22 أيار/مايو 2017، متوافرة عبر الرابط (بالإنكليزية) https://www.cnbc.com/2017/05/20/us-saudi-arabia-seal-weapons-deal-worth-nearly-110-billion-as-trump-begins-visit.html؛ يورونيوز، *ما هي الدول الأوروبي الت يتبيع الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية؟*، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متوافرة عبر الرابط: http://www.euronews.com/2017/11/30/which-eu-countries-sell-arms-to-saudi-arabia-.

[159] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/36/33، 13 أيلول/سبتمبر 2017، متوافرة عبر الرابط: http://undocs.org/ar/A/HRC/36/33 ، الفقرات 28-35؛ فريق الخبراء المعني باليمن، *التقرير النهائي حول اليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/193، 31 كانون الثاني/يناير 2017، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/193، الفقرة 119 وما يليها؛ *التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2018/68، 26 كانون الثاني/يناير 2018، متوافر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/S/2018/68 ، الفقرة 161؛ هيومن رايتس ووتش، *استهداف صعدة: غارات التحالف الجوية غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن*، حزيران/يونيو 2015، متوافر عبر الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2015/06/30/278612 ؛ منظمة العفو الدولية : "*ما من مكان آمن للمدنيين": ضربات جوية وهجمات البرية في اليمن*، 18 آب/أغسطس 2015، متوافر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/ ، ص. 12 وما يليها.

RWM Italia S.p.A وهي شركة تابعة لشركة Rheinmetall AG الألمانية".[160] وفي حال تمّ إثبات الوقائع المدلى بها في سياق الإجراءات القضائية، يمكن أن تكون إيطاليا مسؤولةً دولياً عن انتهاك التزاماتها بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. كما من شأن عملية نقل الأسلحة هذه أن تخلّ بالتزامات إيطاليا بموجب معاهدة تجارة السلاح والموقف المشترك للمجلس.[161]

ووفقاً لاستنتاجات فريق الخبراء المعني باليمن، لم تلتزم إيران بالحظر على الأسلحة المفروض على الحوثيين، وتخلّفت بوجه خاص عن اعتماد التدابير اللازمة لمنع توريد أو نقل الصواريخ البالستية القصيرة والطويلة المدى والطائرات غير المزودة بطيار إلى جماعة الحوثيين إن بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. ونظراً إلى وفرة التقارير حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها الحوثيون في سياق النزاع اليمني، فإنّ تزويدهم المباشر بالمعدات العسكرية يحتّم مسؤولية على إيران بموجب المادة 1 من اتفاقيات جنيف.[162]

على ضوء ما سبق:

- **يجب على جميع الدول تعليق أو إلغاء عمليات نقل الأسلحة إلى دول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، وعلى إيران أن تتوقف عن تزويد الحوثيين مباشرة بالمعدات العسكرية أو اتخاذ إجراءات ملائمة لمنع نقلها.**

6. المساءلة والولوج إلى العدالة

يُنسب إلى الأطراف في النزاع في اليمن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يرقى العديد من هذه الانتهاكات إلى جرائم حرب، بما في ذلك الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة ضدّ المدنيين أو الأعيان المدنية، والتجويع، وحرمان وصول الإغاثة الإنسانية، والتعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري. كما ومن شأن الاعتداءات غير المشروعة ضدّ المدنيين والأعيان المدنية والأفعال التي تعرقل وصول خدمات الإغاثة أيضاً أن تنتهك الحق في الحياة، والحق في السكن، والصحة والمياه. كما يشكّل الاعتقال والاحتجاز التعسّفيان أيضاً انتهاكاً للالتزامات باحترام حقوق الإنسان. زد على ذلك أنّ الحرمان من الأغذية والأدوية، عندما يرتكب كجزء من الاعتداءات الواسعة النطاق أو الممنهجة ضد المدنيين، يصنّف كجريمة إبادة وهي جريمة ضدّ الإنسانية. وعلى الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والدول الأطراف في التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية التزام بالقيام بتحقيقات فعالة وإخضاع مرتكبي الانتهاكات للمحاسبة.[163]

وللضحايا الحق في الانتصاف عن الضرر الذي يلحق بهم بما في ذلك الوصول إلى الانتصاف والجبر الفعالين.[164] وبموجب القانون الدولي الإنساني، على عاتق الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً ودول التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية والحوثيين التزام بتزويد الضحايا بجبر كافٍ وفعال وفوري. يشمل الجبر ردّ الاعتبار، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، بحسب ما تتطلّبه الحالة.[165]

---

[160] المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، *المسؤولية الأوروبية عن جرائم الحرب في اليمن: هل تعتبر شركة RWM Italia والهيئة الإيطالية لتصدير الأسلحة في الغارة الجوية المميتة التي شنتها قوات التحالف الذي تقوده السعودية؟* عبر الرابط https://www.ecchr.eu/en/case/european-responsibility-for-war-crimes-in-yemen-1/.

[161] صادقت إيطاليا على معاهدة تجارة الأسلحة وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

[162] لم تنضمّ إيران بعد إلى معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية.

[163] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 19.

[164] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 31.

[165] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبادئ 15-23.

ومن الغاية في الأهمية أن تسعى الجهات المسؤولة في المجتمع الدولي لضمان وقف الأطراف في النزاع اليمني عن انتهاك القانون الدولي وتحميل المدنيين وطأة الحرب. ينبغي لمجلس الأمن، عملاً بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من الأطراف في النزاع رفع الحصار الذي يمنع استيراد الأغذية والأدوية إلى البلاد وعرقلة عمليات الغوث الإنساني من الوصول إلى المدنيين. كما ينبغي للدول العمل فردياً وجماعياً على محاسبة مرتكبي جرائم القانون الدولي في اليمن. وفي هذا السياق، ينبغي لمجلس الأمن إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، على الدول الثالثة أن تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية على أي شخص مسؤول موجود على أراضيها أو ضمن ولايتها القضائية.

على ضوء ما سبق:

- **يجب على الجهات الاطراف في النزاع ضمان الحق في الانتصاف الفعال للضحايا وتقديم الجبر الكافي والفعال والفوري بما في ذلك الرد، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.**

- **يجب على الدول، فردياً وجماعياً، اتخاذ التدابير الفعالة من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي في اليمن ومحاسبة مرتكبيها. يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مطالبة الأطراف في النزاع برفع الحصار عن المدنيين وإحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

- **يجب على الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والدول المنتمية إلى التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية الالتزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في اليمن وملاحقة مرتكبيها، كما على الدول الثالثة أيضاً أن تنظر في ممارسة الولاية القضائية العالمية وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الموجودين على أراضيها أو ضمن ولايتها القضائية.**

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91
شارع دي بان 33
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org